



مشروع
العقد رقم /ج/
تاريخ / / ٢٠٢٠

لأعمال تنظيف
مباني الإدارة المركزية للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية
/ الديماس - برزة /

- بناءً على أحكام القانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ .
- وعلى التعليمات التنفيذية لنظام العقود الموحد الصادرة بالبلاغ رقم /٩/١ ب/ ع لعام /٢٠٠٥/ عن وزارة المالية .
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ .
- وعلى الكتب / / ص تاريخ / ٢٠١٩ /
- وعلى محضر لجنة المناقصات رقم تاريخ / /

فقد تم التعاقد بين

- الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية يمثلها مديرها العام المهندس جلال خضر
- وبين المتعهد
فريقاً أولاً
فريقاً ثانياً

على مايلي

المادة -١- التعاريف :

الإدارة : تعني الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية .
المتعهد : يعني
الأعمال : تعني الأعمال الواجب تنفيذها والمواد المطلوب تقديمها واستخدامها بموجب هذا العقد .
العقد : يعني هذا الاتفاق التعاقدى ومجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات والأسعار وعرض المتعهد .
قيمة العقد: تعني المبلغ الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.

المادة -٢- الغاية من العقد :

إن الغاية من هذا العقد أن يقوم المتعهد بتنفيذ الأعمال وتقديم المواد التي نظم هذا العقد من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفة الفنية وذلك لقاء المبالغ التي تتحقق له لدى الإدارة بموجب الشروط والأسعار المدرجة في هذا العقد.

المادة -٣- موضوع العقد :

أن يقوم المتعهد بكافة الأعمال والخدمات وفق دفتر الشروط الفنية والحقوقية والمالية الموضوع لهذا الغرض والشروط الفنية الواردة في عرض المتعهد والمقبول من قبل الإدارة حتى تاريخ إبرام هذا العقد.



المادة-٤ - وثائق العقد :

- تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من العقد ويرجع اليها في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد .
- ١- هذا العقد وجدول الكميات والأسعار المرفق به .
 - ٢- دفتر الشروط الفنية والحقوقية والمالية الخاصة بتنظيف مباني (مباني الإدارة المركزية للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية / الديماس - برزة / رقم /ص تاريخ // .
 - ٣ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ .
 - ٤ - عرض المتعهد رقم /و تاريخ / / / وتعديلاته الموافق عليها من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع هذا العقد .
- تبدأ أفضلية الوثائق أعلاه حسب تسلسلها آنف الذكر

المادة-٥- اطلاع المتعهد على احكام هذا العقد واستيعابه محتواها :

يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على هذا العقد انه قد استوعب جميع احكامه ودرس وتفهم جميع ما تتطلبه المواصفات الفنية والكميات وغير ذلك من المستندات التي بني عليها هذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما أنه أحاط علماً بطبيعة العمل وموقعه ومواسم الأشغال والأعراف والعادات المحلية والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيره . والمسافات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول إليه أم لا ووسائل النقل وحالة الأيدي العاملة ومصادر المواد المناسبة وإمكانية هذه المصادر لتلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في هذا العقد وكذلك يعتبر المتعهد أنه قد قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على هذا العقد .

المادة-٦- قيمة العقد :

بلغت القيمة الإجمالية لهذا العقد مبلغ وقدره / ل.س / فقط ليرة سورية لا غير .

المادة-٧- مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ سنة (تقويمية) من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ ويجدد العقد تلقائياً سنة فسنة وبنفس الشروط والأسعار والأحكام الواردة فيه ما لم يبد أحد الفريقين رغبته بتعديل الأعمال وكميات المواد او عدم تجديد العقد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه وذلك مع التقيد بأحكام النظام المالي الأساسي وتعديلاته الصادرة بالمرسوم رقم /٥٤/ لعام /٢٠٠٦/ .

وفي حال أحل المتعهد بتنفيذ بنود وشروط العقد للدائرة الحق بتوجيه إنذار وحيد له وفي حال التكرار يتم إنهاء العقد أصولاً ولا يجوز للمتعهد مطالبة الإدارة بأي تعويض في هذه الحالة.

المادة -٨- بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة وتقوم الجهة العامة بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي حسب الأصول .

المادة-٩- برنامج تنفيذ الخدمات :

١. على المتعهد أن يقدم للجهة العامة خلال /٧/ أيام من تاريخ أمر المباشرة برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ خدمات التنظيف اليومية والأسبوعية والشهرية والربعية والنصف سنوية .
٢. وعلى الجهة العامة أن تبلغ المتعهد موافقتها خلال أسبوع من تاريخ تبلغها هذا البرنامج أو تطلب إليه تعديله خلال تلك الفترة حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الخدمات .



٣. يترتب على المتعهد التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه الجهة العامة أو الذي جرى التعديل عليه والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا موافقة خطية من (الهيئة) وأن المتعهد أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

المادة-١٠- وكلاء المتعهد والمراقبون اثناء التنفيذ :

أ- وكلاء المتعهد اثناء التنفيذ :

على المتعهد عند غيابه عن مواقع العمل أن يندب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار أعمال التنفيذ كما يجب ان يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ ليرة سورية عن كل يوم يلاحظ فيه هذا التغيب .

ب- المراقبين اثناء التنفيذ :

يلتزم المتعهد بتأمين مراقب عدد واحد فقط طيلة الدوام في موقع تنفيذ الخدمات لمتابعة تنفيذ العقد وفق القوانين والأحكام والشروط الواردة فيه.

المادة-١١- اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل وعلى المتعهد أن يستدرك الملاحظات التي توجه إليه حول تنفيذ الأعمال والخدمات وفق ما تتطلبه الشروط الفنية وتعليمات المشرف على التنفيذ حتى تصبح مقبولة .

المادة-١٢- طريقة الدفع :

تصرف النفقة الناجمة عن هذا العقد من موازنة (الهيئة) بموجب كشوف شهرية بنسبة ١٢/١ (وفق دفتر الشروط الفنية) من القيمة الإجمالية للتعهد استناداً إلى الوثائق التالية :

أ- كتاب ارفاق صادر عن الجهة المشرفة على التنفيذ موجه إلى (المديرية المعنية) يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية ويبين مستوى التنظيم وتواجد المتعهد والمراقبين طيلة فترة تنفيذ الأعمال.
ب - جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبين فيه أنه برئ الذمة اتجاههم .

ج - جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشمولة بالعقد موقع من المديرية المشرفة على هذه الأبنية يشعر بقيام المتعهد بالتزاماته التعاقدية وفق أحكام هذا العقد .

د - محضر استلام أصولي مصدق من أمر الصرف .

المادة-١٣- التأمينات النهائية :

تحدد نسبة التأمينات النهائية بـ ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد لقاء (وفق إحدى الطرق المحددة في المادة /٤٦/ من قانون العقود /٥١/ لعام /٢٠٠٤/) ويحتفظ الفريق الأول بالتأمينات النهائية المقدمة من قبل المتعهد لضمان حسن تنفيذ التعهد حتى صدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ونقابة المهندسين أو نقابة المقاولين حسب الحال وتقديم براءة ذمة من الجهة المعنية بوزارة المالية ويحق (للجهة العامة) أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد .وينبغي عليه حين إذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته (الهيئة) حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدرها الأصلي فإذا لم يقيم المتعهد بذلك فإنه من حق (الهيئة) أن تقوم باستيفاء



المبالغ المترتبة لها على المتعهد من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

المادة-١٤- زيادة وتخفيض كميات الأعمال (تعديل العقد)

يحق للجهة العامة تعديل هذا العقد بإضافة بعض الأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدا على أن لا تتجاوز مجموع قيمة الزيادة أو النقص ٢٥% من قيمة العقد الإجمالية للتعهد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد ودون حاجة الى تنظيم عقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

المادة-١٥- غرامات التأخير :

أ- إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الخدمات المطلوبة عن المواعيد المحددة فيه تفرض عليه غرامة تأخير يومية بمعدل ٠,٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية لهذا التعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ما لم يلحق بالادارة اي ضرر .
ب- تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة /٩/ وبسقف غرامة قدرها ٥% خمسة بالمائة من من القيمة الاجمالية للتعهد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة /أ/ من هذه المادة .

المادة-١٦- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية المترتبة على هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد وما يصيبه من ضرائب ورسوم مالية ومحلية ونفقات الإعلان وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة-١٧- الحسميات :

إضافة إلى غرامات التأخير المنوه عنها في المادة /١٥/ من هذا العقد في حال تقصيره بتقديم الخدمات وفق أحكام العقد المبالغ التالية :

١. حسم مبلغ / ١,٠٠٠ / ل.س عن كل يوم غياب للمراقب .
٢. حسم مبلغ / ٥٠٠ / ل.س عن كل يوم تغيب أي عامل ليوم واحد مع مراعاة إنجاز العمل الموكل للعامل الغائب .
٣. حسم مبلغ / ٥٠٠ / ل.س لقاء سوء تنفيذ الأعمال اليومية للعامل الواحد .
٤. حسم مبلغ / ٣٠٠ / ل.س للعامل الواحد في حال عدم ارتدائه اللباس الموحد .
٥. حسم مبلغ / ٥,٠٠٠ / ل.س عن كل أسبوع في حال عدم التزامه بالأعمال الأسبوعية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف .
٦. حسم مبلغ / ١٠,٠٠٠ / ل.س عن كل شهر في حال عدم التزامه بالأعمال الشهرية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف .
٧. حسم مبلغ / ٥,٠٠٠ / ل.س في حال عدم قيام المتعهد بتلميع السيراميك والأرضيات عن كل شهر .
٨. حسم مبلغ / ١٠,٠٠٠ / ل.س عن كل ربع سنة في حال عدم التزامه بالأعمال الربع سنوية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف .
٩. حسم مبلغ / ٢,٠٠٠ / ل.س عن كل شهر في حال عدم مكافحة القوارض والحشرات .
١٠. حسم مبلغ / ٢,٠٠٠ / ل.س شهرياً في حال تقصيره عن تقديم مواد لمكاتب المدراء عن كل شهر .
١١. حسم مبلغ / ٥,٠٠٠ / ل.س شهرياً في حال تقصيره بوضع صابون لدورات المياه والنفثتين .



المادة-١٨- الإشراف على التنفيذ :

تقوم (الهيئة) ممثلة بالجهة المشرفة على تنفيذ الإشراف على حسن تنفيذ العقد للتأكد من جودة التنفيذ ويحق للمشرف في سبيل ذلك القيام بمواقبة الأدوات والآليات والمواد المستعملة في تنفيذ الأعمال والخدمات ولها الحق أن ترفض ما ترى لزوماً لرفضه لمخالفته الشروط الفنية وعلى المتعهد استدراك جميع الملاحظات التي توجه إليه حول مستوى التنظيف أو المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال ولا يحق للمشرف إعفاء المتعهد من أي من التزاماته التعاقدية كما لا يحق له أن يؤخر تنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤخر تنفيذ الأشياء المتعاقد عليها أو يؤدي إلى دفع أي مبالغ إضافية من قبل (الجهة العامة) وكذلك لا يحق له أن يدخل أي تعديلات إلا ضمن الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد .

المادة-١٩- تنظيم سجل تتبع أعمال التنظيف :

يقوم الفريق الأول ممثلاً بالجهة المشرفة على التنفيذ بتنظيم سجل خاص لمتابعة تنفيذ المتعهد للأعمال المطلوبة منه بموجب العقد وتنفيذ التزاماته التعاقدية ويوقع يوماً بيوم من قبل المراقب والمشرف والمتعهد ويحتوي على صفحات ذات أرقام متسلسلة مختومة يوقع من المدير المختص ويرجع إليه عند الحاجة . كما يحق لكل مديرية من المديرية المشمولة بأحكام هذا العقد بمتابعة حسن تنفيذ التنظيف ضمن مجال مديريتها وإعلام المديرية المشرفة عن أية ملاحظات على مستوى التنظيف ليتم استدراكها أو تغريم المتعهد ما يعادل قيمتها من المبالغ المستحقة للمتعهد أصولاً .

المادة-٢٠- عمال التنظيف :

يلتزم المتعهد بتأمين (١٢) عامل فقط اثنا عشر عاملاً إضافة لمراقب واحد للقيام بتنظيف مباني (الجهة العامة) خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي وتوزع وفق رأي الإدارة على جميع المباني المشمولة في العقد وفق دفتر الشروط الفنية الخاصة .

المادة-٢١- المستخدمين والعمال والمهنيين والإختصاصيين :

أ - على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين والمهنيين والإختصاصيين إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن وأن لا تقل أعمارهم عن السن القانوني ويجب أن يكون استخدام العمال السوريين والفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية . ويحق (للجهة العامة) ان تطلب الى المتعهد إخراج أي من العاملين المذكورين أعلاه بما فيهم المراقب والوكيل من موقع العمل ، إذا لم تجدهم لائقين للعمل حسب تقديرها وفي هذه الحال لا يخول المتعهد التنصل من مسؤولياته المنصوص عليها في العقد أو المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر قد يحصل له من جراء ذلك .

ب - على المتعهد عدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال (الجهة العامة) بأية صفة كانت أو بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ الذي حظر على العاملين المشتركين في تنفيذ أية تعهدات لصالح إداراتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة وعلى ألا تزيد نسبة العمال من غير العرب السوريين عن ١٠% من مجموع عماله وألا تزيد أجورهم وتعويضاتهم عن نسبة ٣٠% من مجموع أجور عماله .

ج - يجب ان تكون شروط استخدام العاملين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية رقم / ٩٤ / المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية وعلى المتعهد العمل بكل ما يتطلبه هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام ، وعليه ان يطبق قانون التأمينات الاجتماعية في جميع الأحوال .



المادة-٢٢- التزامات المتعهد ومسؤولياته :

يلتزم المتعهد بأعمال التنظيف المطلوبة بكل ما يتطلب ذلك من دقة ومهارة على أكمل وجه كما هي محددة بدفتر الشروط الفني ويكون مسؤولاً عن كل تلف أو كسر أو فقدان أي نوع من الأدوات والمعدات العائدة لأبنية (الجهة العامة) والموجودة في المباني والأماكن التي قام المتعهد بتنظيفها والتي يثبت أنها ناتجة عن إهمال عماله أو بسببهم طيلة فترة نفاذ العقد ويلتزم بالتعويض عن ذلك أو تقديم مواد بدلاً عنها وفق تعليمات (الجهة العامة) وكما يلتزم بتقديم كافة الوثائق المطلوبة منه وفق أحكام دفتر الشروط الخاص وتحفظ في إضارة الجهة المشرفة للرجوع إليها عند الحاجة .

المادة-٢٣- التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد ان يتنازل عن مجموع الأعمال موضوع هذا العقد أو جزء منها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها الى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة الإدارة الخطية المسبقة وفي حال حصول المتعهد على الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الجهة العامة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين ، كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الجهة العامة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة-٢٤- المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و (للجهة العامة) حق الرجوع عليه في كل ما تتحمله من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة-٢٥- الاستلام المؤقت والنهائي :

يعتبر محضر إنجاز الأعمال الشهرية الموقع من المديرية العامة الذي يفيد قيام المتعهد بتنفيذ أعمال الخدمات المطلوبة منه بموجب العقد بمثابة استلاماً مؤقتاً ونهائياً للأعمال المنفذة خلال الشهر ذي العلاقة .

المادة-٢٦- الضمان :

يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد وفق ما ورد في دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالي .

المادة-٢٧- تمديد مدة العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فله أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً الى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه الى الإدارة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه في طلب التمديد .

المادة-٢٨- التبليغات والمراسلات :

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الهيئة الى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو ممثله القانوني أو متى أرسلت الى موطنه المختار أو لوكيله أو ممثله القانوني بالبريد المسجل أو بالفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً



إلى موطن المتعهد والمحدد من قبله في المادة/٢٩/ من العقد ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- ١ - فوراً في حال تسليمها إليه بالذات أو إلى وكيله أو إلى ممثله القانوني .
 - ٢ - خلال / ٤٨ ساعة / إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس .
 - ٣ - خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار .
- يعتبر مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب هذا العقد دونما حاجة لأي إجراء أو إعدار أو إنذار من قبل (الجهة العامة) .

المادة-٢٩- الموطن المختار :

حدد الفريق الأول موطناً مختاراً له على الشكل التالي :
حدد المتعهد (الفريق الثاني) موطناً مختاراً له على الشكل التالي :
ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلّة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

المادة-٣٠- حل الخلافات :

في حل حدوث خلاف بين الفريقين في تنفيذ أحكام هذا العقد كلاً أو جزءاً فتحل هذه الخلافات بالطرق الودية وفي حال تعذر ذلك يتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة-٣١- المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم/٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديله ودفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد ، وفي حال عدم كفاية النصوص يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها في أي نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة-٣٢- النفاذ :

- أ - التزم الفريق الثاني بأحكام العقد كلاً وجزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في جزء منه .
- ب - لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية

المادة-٣٣- نسخ العقد :

نظم هذا العقد على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منهما .

دمشق ف / / ٢٠٢٠ م

مصدق
المدير العام
للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية
المهندس جلال خضر